رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 34

محمد بن صالح العثيمين

ومن فوائد هذا الحديث ان الثواب قد يكون حصول مطلوب وقد يكون ارتفاعا مكروه من اي القسمين في الحديث نعم نعم من الدفاع مكروه يكفر السنة الماضية هذا من اندفاع المكروه - 00:00:17

وقد يكون لفوات المحبوب مثل من اقتنى كلبا سوى الكلاب الثلاثة انتقص كل يوم من اجله قيراط هذا تحذير من اقتناء الكلاب غير غير المستثنيات في ايش؟ بفوات بفؤاد محبوب. طيب - 00:00:48

ظاهر الحديث العموم ان ان يوم عرفة يسن صيامه مطلقا ولكنه يستثنى من ذلك الحاج فانه لا يصوم يوم عرفة لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يكن يصوم يصوم يوم عرفة - 00:01:11

بل روي عنه انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وعلى هذا فيستثنى الحاج لا يصوم يوم عرفة ومن فوائد هذا الحديث اعني الحديث الذي فيه الاستثناء ان ان يدع الانسان الفاضل لما هو افضل منه - 00:01:36

ووجهه ان تفرغ الانسان في عرفة في عرفة للدعاء والذكر بنشاط وانشراح صدر افضل من كونه يصوم عفوا منكم يصوم مع ان فيه فائدة عظيمة يكفر سنتين لكن يقول اذا كان يمنع من اتمام ذكر النسك ودعاء النسك - 00:02:03

فان المحافظة على النسك افضل ومن فوائد هذا الحديث ان يوم عاشوراء انه يستحب صوم يوم عاشوراء ونقول في في وجه الاستحباب ما ذكرناه في صوم يوم عرفة انه يكفر السنة الماضية تكفير السيئات ثواب - 00:02:31

فان قال قائل ما هي الحكمة؟ فالجواب ان الحكمة من ذلك هو ان هذا اليوم يعني عاشوراء يوم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه ولما قدم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم المدينة وجد الناس يصومون يوم عاشوراء - 00:03:02

وقالوا ان هذا اليوم يوم انجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه فنحن نصومه شكرا فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نحن اولى بموسى منكم فصامه وامر الناس بصيامه - 00:03:28

ومن فوائد هذا الحديث ان صوم يوم عرفة افضل من صوم يوم عاشوراء والدلالة من الاحاديث واظحة ان صوم يوم عرفة يكفر اه سنتين يكفي سنتين ويوم عاشوراء يكفر سنة واحدة - 00:03:49

ومن فوائد هذا الحديث آآ الاشارة الى استحباب صوم يوم الاثنين الاشارة وليس هناك صريح وذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم سئل عن صومه فقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيها انزل علي فيه - 00:04:14

يعني فصومه امر مطلوب وليس كدلالة استحباب صوم يوم عرفة وعاشوراء في هذا الحديث لان صيام اليومين الاولين الترغيب فيه واضح هذا ليس بواضح لكن كون النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يذكر انه ولد فيه وبعث فيه - 00:04:42

يدل على ان له مزية واستدل بعض العلماء في هذا الحديث على انه يسن الاحتفال بليلة مولد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقال ان هذا الحديث يدل على ان اليوم الذي ولد فيه - 00:05:08

وبعث فيه له مزية ولكنهم ابعد النجعة واخطأوا الاصابة فصاروا بمنزلة الغريق الذي يتمسك بالطحلب اتعلمون الطفل الذي يطفو على على سطح الماء هذا اذا ما ازداده الا سوءا نقول اولا - 00:05:35

الحديث لا يدل على تعيين اليوم من الشهر انما يدل على تعيين يوم الاسبوع وانتم عاينتموه من الشهر ثانيا ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يذكر لهذا اليوم نزية الا الصوم فقط - 00:06:07

فهل انتم ليلة الميلاد كما تزعمونها؟ هل انتم تصبحون صياما لو اصبحتم صياما قلنا ينفع الصوم ان شاء الله وان كان نرى انه بدعة اذا

اذا عين باعتبار الشهر لا باعتبار الاسبوع - 00:06:28
القياس مع الفارق العظيم لا في كيفية تعظيم اليوم الذي ولد فيه ولا في تعيين اليوم الذي ولدك الان هؤلاء الذين يحتفلون يعتبرون اثنى عشر من الشهر سواء وافق يوم الاثنين او الاحد يوم الجمعة او اي يوم من الاسبوع - 00:06:47
وهذا غير صحيح ثانيا يعني تعيينهم غلط غلط من الناحية التاريخية لانهم يعينونه في اليوم الثاني عشر والثابت حسب الحساب المبني على يعني على اليقين ان ولادته كانت في اليوم التاسع - 00:07:11
ما هو في الامل الثاني عشر على ان ولادته فيها ستة اقوال او سبعة ما في اتفاق ولكن كما قلنا ان هؤلاء يتمسكون بهذه الشبهة كما يتمسك الغليق بالطهر وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال - 00:07:37
كان كصيام الدهر من صام رمضان يعني كله ثم اتبعه قال ثم ولم يقل فاتبعه لان الفاء تدل على التعقيب ولا يمكن التعطيل اذ يحول بين رمظان وبين الست يوم العيد. فلا يمكن التثاؤب - 00:08:10
وقوله ستا من شوال اذا قال قائل ستا هذه عدد لمؤنث هذي عادة بالمؤنث الايام وش يقال فيها ستة بالتاء لانه من ثلاثة الى عشرة يتخالف العدد والمعدود الجواب ان هذا فيما اذا ذكر المميز - 00:08:40
مميز مثل ست ليال ما يمكن تقول ستة ليال الستة ايام ما يمكن تكون ست ايام اما اذا حذف المميز فلا بأس ان يذكر مع المذكر كما في هذا الحديث - 00:09:10
لان ستة من شوال ناقص ستة ايام من شوال آآ وقوله كان كصيام الدهر قد جاء في حديث بيان ذلك ان شهر رمضان عن عشر الشهور لان الحسنة بعشر امثالها - 00:09:28
وستة ايام عن يعني شهرين فيكون عشر مع اثنين اثني عشر شهرا هذا وجهه ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها فظيلة رمظان قضية رمضان حيث ندب الى الصوم بعده - 00:09:49
بمنزلة راتبة للصلاة ومن الفوائد استحباب صيام هذه الايام الستة وظاهر الحديث لا فرق بين ان يصومها متتابعة او متفرقة المهم المهم ان لا يخرج شوال حتى تصومه حتى يصومه - 00:10:20
ومن فوائد الحديث ان من صامها اي الستة قبل ان يقضي ما عليه لم يحصل له هذا الاجر ان من صامها قبل ان يقضي ما عليه لم يحصل له هذا الاجر - 00:10:51
وجه ذلك انه قال من صام رمضان ثم اتبعه يعني كله وعلى هذا فما يصنعه بعض النساء يكون عليها قضاء من رمضان ولا تحب ان تقضي مبادرة فتؤخر القضاء وتصوم ستة ايام من شوال - 00:11:08
تظن انها تدرك هذا هذا الثواب فيقال لها انك لن تدركي هذا حتى تصومي القضاء اولا ثم تصبحيه طيب فان قال قائل ارأيتم لو كانت المرأة مفسرة اثرت كل رمضان - 00:11:33
ثم طهرت في يوم العيد عيد الفطر وشرعت في القضاء واستمرت تصوم حتى انتهى شوال وزيادة يوم حسب الايام اللي عليها ثم صامت ستة ايام هل تحصل على هذا الاجر او لا - 00:12:01
نعم نقول تحصل على هذا الاجر لانها اخرت صيام ستة ايام من شوال لعذر وقال بعض الناس انها لا تحصل لان الحديث مقيد من شوال فيقال نعم مقيد لان هذا هو الاكثر وهو الاعم - 00:12:26
والتقييد بالاكثر والاعم هذا لا يعتبر تقييدا فعليه نقول اذا اذا صامت ايام رمظان ثم اتبعت بست ايام ولو بعد كل شوال فلا حرج من فوائد هذا الحديث انه لا فرق - 00:12:49
بين ان يصومها متوالية او متفرقة وجهه الاطلاق والشيء اذا اطلق يجب ان يكون على الاطلاق لم يقل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ستا من شوال متتابعة قطرة - 00:13:16
واضح يا جماعة نظيرها تماما قوله تعالى في حديث تمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تأتي يوم الحج

يجوز تفريقها او لا يجوز سبعة - 00:13:42
يجوز لان لانها مطلقة ولهذا لما اراد الله عز وجل التتابع قيد فقال في كفارة القتل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في كفارة الظهار فمن لم نعم فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 00:14:01
وقال في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه متتابعة واضح؟ اذا لا فرق بين ان يصومها اي الستة متتابع او متفرق - 00:14:27
فيلقيه ايهما افضل ان يبادر او ان يقول الامر واسع الى اخر الشهر لا شك انه الاول مبادئ لان فيه مسارعة الى الخيرات ولان الانسان لا لا يدري ما يعرض له - 00:14:46
ما يدري ربما يأتيه في اخر الشهر ما يمنعه عن عن صيامه ولاننا جربنا ان الانسان اذا تهاون بالشيء وقال ان شاء الله سوي بعد شوي او باكر او بعد بكرة - 00:15:11
استمر به التسويف والاهمال وضاع عليه الوقت فربما يكون لهذا الرجل الذي اراد الوقت معي واسع ربما يتسلسل معه التسويف حتى يخرج الشهر هذا وجهان ثلاثة الرابع انه انشط له - 00:15:29
انشر لانه اذا عزم على نفسه واداه فهو انشط لم يفارق الصوم الا قبل يوم فيكون انشط لهم وعلى هذا فنقول الافضل المبادرة فيها واذا قلنا الافضل المبادرة لازم ان نقول الافضل - 00:16:03
التتابع لانه من لازم المبادرة وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم والحمد لله سؤال هل اذا كمل الانسان هذه الايام الستة هل يسن ان يعمل عيدا الجواب؟ لا لا يسن - 00:16:30
وقد كان الناس من قبل ادركناهم يسوون يقيمون عيدا في اليوم الثامن من شوال ويسمونه عيد الابرار هذا العجيب عيد الاضحى قال شيخ الاسلام ليس اليوم الثامن من شوال عيدا للابرار ولا للفجار - 00:16:56
نعم وهذا هو الصحيح ما هو عيد واضح؟ طيب لو قال والله الحمد لله انتهيت الصيام نبي نطلع نكشة اليوم يا جماعة تعرفون الكشتة ايه ها ايش القشطة اظنها الادام ولا لا - 00:17:23
الخبز اي تأكلها لا الكشتة النزهة النزهة يعني تقرأ البرق؟ ايه نعم لو قال اننا نريد ان ان نخرج الى البر لان افطرنا وارتحنا نعم الظاهر ان هذا لا يسمى عيدا ما دام لم يعزم على انه سيفعله كل سنة - 00:17:53
فليس بهم ولا حرج انتهى الوقت ولا لا من ساعة اعلنت انها انثى الوقت فشرب ثم قيل له بعد ذلك هذا اللي عندي في الورقة الحمد لله طيب - 00:18:17